

الردة هل هي جريمة أم حرية.

د. جدي عبد القادر.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة

من المبادئ الأساسية في الإسلام أنه لا إكراه في الدين بل لا يتصور أن يقبل الإسلام إيمان أمريء مكره لأن شرط الإيمان أن يكون عن اختيار حر و اقتناع ذاتي و لهذا رفض القرآن إيمان فرعون عند الغرق ورفض إيمان الأمم حين ينزل بها بأس الله وعقوبته، (فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا). غافر 85

فحرية الاعتقاد مبدأ مقدس و مقصد مكفول للجميع (فمن شاء فليؤمن و من شاء فليكفر) الكهف 29. (يأبىها الناس قد جاءكم الحق من ربكم فمن اهتدى فإنما يهتدي لنفسه و من ضل فإنما يضل عليها و ما أنا عليكم بوكيل) يونس 108.

كما أن جميع دساتير العالم تنص على مبدأ التسامح الديني، و فيها نصوص تتعلق بحرية الضمير و الديانة في حق كل فرد في إتباع ديانة أو عدم إتباعها أو العدول عنها، أو إقامة احتفالات العبادة و تأسيس بيوت العبادة و تدريس و تلقين التعاليم و المعتقدات الدينية ألخ.

و لكن قد تتحول الحرية الدينية إلى اختيار التنصل منه و الخروج عليه، و قد يرتضي بعض الناس تبديل ديانتهم و إشهار آرائهم الجديدة، و قد يسلكون طريق التهجم على أصول الدين و عقائده، و السخرية من شرائعه و المتمسكين بها، و قد يتلقفهم الإعلام فيبرزهم ليجعل منهم قادة الفكر و الرأي، و أساطين التجديد، فيزداد حماسهم للتهجم على الدين، و سلخ الناس منه بدعوى حرية الاعتقاد، و هذا الموقف يسميه الفقهاء بالردة عن الدين.

و منشأ البحث في هذه المسألة

— ما قرره فقهاؤنا من أن حد الردة إنما شرع لحفظ الدين، و لقد استبشعت آيات القرآن الكريم الشرك و اعتبرته ظلما عظيما: ظلم الإنسان لنفسه و تجاوز لحدود إنسانيته.

— الاجتهادات المعاصرة في مسألة الردة وحدها و إعادة قراءة ما كتبه الأقدمون من تراث فقهي في المسألة، و لقد تفاوتت هذه الاجتهادات و تباينت فبعضها عميق دقيق و بعضها بعيد عن منهج الفقهاء المدون، بعضها تناول العقوبة فأسقطها و بعضهم جعل العقوبة تعزيرا و بعضهم رد نصوص السنة اكتفاء بما ورد في القرآن و بعضهم اعتبر الردة حرية و حقا شخصا يقول العلواني: من ذلك يتضح أن حرية العقيدة أحيطت بسائر الضمانات القرآنية التي جعلت منها حرية مطلقة لا تحدّها حدود مادامت في إطار حرية اختيار المعتقد و أن الحساب عليها خاص بالله لا يجاوزه إلى سواه¹.

و منهم من اعتبر العقوبة من أحكام الإمامة مع عدم تحرير لهذا المعنى نبينه في موضعه.

نشوء ثقافة حقوق الإنسان و بروز الاتفاقيات و المواثيق الدولية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و ارتباط الدول بأعراف تشريعية غير مسبوقة، قل فيها الجهد التشريعي للدول الإسلامية فصيغ العالة في منظومة حقوقية قد تظهر مجافية و متجاوزة لمرجعية الوحي في بعض المسائل.

و نبادر إلى القول إلى أن هذا الواقع يجب اعتباره في الاجتهاد الفقهي المالي و السياسي و العقابي طبقا للقاعدة التي قررها القرافي² و المتعلقة بالفتوى و البحث الفقهي من أنه لا يجوز الجمود أبدا على المسطور في الكتب بل يلزم السؤال عن الأعراف و العادات حتى تكون الفتوى على استبانة و هدى.

¹— طه جابر العلواني، لا إكراه في الدين، مكتبة الشروق الدولية، 2006، ص 94.

²— القرافي، الفروق، المكتبة العصرية، 199/1.

- ظهر من هذه الثقافة العالمية الجديدة شعور أو ظن عند البعض بتعارض حاصل بين حرية الاعتقاد و القول بالردة وحدها باعتبارها إكراها على الدين.

- التبشير و التنصير الحاصل في كثير من بلاد المسلمين لإخراج الأفراد عن دينهم و الاستناد إلى دعاوى الحرية الدينية و الله يقول: ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفارا حسدا من عند أنفسهم)

- و لقد عاقب التشريع الجزائري بالحس من " الى 5 سنوات كل من اساء إلى الرسول أو بقية النبية أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأي شعيرة من شعائر الغسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح.

- ثم صدر قانون الشعائر الدينية، في سنة 2006، و لقيت الجزائر ضغطا دوليا بسببه كان آخره دعوة بابا الفاتيكان الجزائر التخلي عن هذا القانون.

الردة عند الفقهاء

و الردة الفردية هي الرجوع عن الإسلام كليا أو جزئيا بإنكار ما هو معلوم من الدين ضرورة بنفي ما أثبتته الله و رسوله و تكون بالفعل و الترك و النطق و الاعتقاد و الشك.

و هذا الرجوع يستوي فيه أن يكون رجوعا عن الإسلام و الإيمان إلى دين سبق للمرتد التدين به أو الانتقال إلى دين آخر غير الاثنين أو تبني الإلحاد و عدم الإيمان بأي دين فكل ذلك رجوع عن الإسلام و كله ردة عنه. و هو ما عنته آي القرآن أثناء الحديث عن موضوع الردة مع تنبيهها الذين دخلوا الإسلام و تحذيرهم من الخروج منه أو التساهل في الرجوع عنه، و في الوقت نفسه فيها تحريض لكل من يدخل الإسلام على التمسك به و عدم الارتداد عنه لأنه الرشد الحقيقي الذي هو أقوى و أثبت أسباب الحياة و هو الاستقامة على الطريق و السير على الحق المبين الذي لا يضل سالكه.

و الردة الفردية هي الردة المخففة، أي الردة البسيطة التي تكون من فرد و لم يقترب بها وصف التجمع أو الدعوة إلى الكفر أو انتقاص الدين أو ارتكاب جريمة أخرى معها كالقتل و التمرد على سلطة الإمام و الدولة فهي إن أمكن تصورها

ووجودها تتعلق بتبدل الاعتقاد الشخصي و الاختيار العقلي للفرد في شأن الدين نتيجة دراسة أو تأثر أو موقف أو ماشابه.

إذا رجعنا إلى كتب الفقه، فإننا نجد أن الفقهاء . في كل مذهب من المذاهب الأربعة . يعقدون باباً مستقلاً للمرتد وأحكامه، في كتاب الجنائيات، ونورد فيما يلي أمثلة لتعريفاتهم للردة، . أعاذنا الله منها..

ففي بدائع الصنائع للكاساني الحنفي (ت587هـ): (أما ركن الردة فهو إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد وجود الإيمان؛ إذ الردة عبارة عن الرجوع عن الإيمان)³.

ويقول (الصاوي) المالكي (ت1241هـ) في الشرح الصغير: (الردة كفر مسلم بصريح من القول، أو قول يقتضي الكفر، أو فعل يتضمن الكفر)⁴.

وجاء في مغني المحتاج للشرييني الشافعي (ت: 977هـ): (الردة هي قطع الإسلام بيته، أو فعل سواء قاله استهزاء، أو عناداً، أو اعتقاداً)⁵.

ويقول البهوتي الحنبلي في كشف القناع: (المرتد شرعاً الذي يكفر بعد إسلامه نطقاً أو اعتقاداً، أو شكاً، أو فعلاً)⁶.

وبنظرة في هذه التعريفات نجد أن الردة رجوع عن الإيمان، فهي رجوع باعتبار المعنى اللغوي؛ فالمرتد هو الراجع، ومن قوله . تعالى : ((وَلَا تَرْتَدُوا عَلَى أَذْبَارِكُمْ فَتَبْغِلُوا خَاسِرِينَ)) [المائدة: 21].

والردة رجوع عن الإيمان باعتبار المعنى الشرعي؛ فالشرع يخصص اللغة ويقيدها، كما أن الردة هي قطع الإسلام؛ لأن الإسلام عقد وميثاق، وحبل الله المتين، فإذا ارتد الشخص فقد نقض العقد وقطع هذا الحبل.

³ - الكاساني، بدائع الصنائع، 134/7.

⁴ - الصاوي، على الشرح الصغير، 144/6.

⁵ - الشرييني، مغني المحتاج، 133/4.

⁶ - البهوتي، كشف القناع، 136/6.

والردة، كما ذكر البهوتي قد تكون نطقاً، أو اعتقاداً، أو شكاً، أو فعلاً، لكن يسوغ أن ندرج الشك ضمن الاعتقاد باعتبار أن الشك يكون في عمل القلب المتعلق بالاعتقاد.

ويمكن أن نخلص إلى أن الردة هي الرجوع عن الإسلام إما باعتقاد أو قول أو فعل، ولا يخفى أن هذا التعريف يقابل تعريف الإيمان بأنه: اعتقاد بالجنان وقول باللسان وعمل بالجوارح، وإذا قلنا: إن الإيمان قول وعمل - كما في عبارات متقدمي أئمة السلف - أي قول القلب وعمله، وقول اللسان، وعمل الجوارح، فإن الردة - أيضاً - قول وعمل، فقد تكون الردة قولاً قلبياً كتكذيب الله - تعالى - في خبره، أو اعتقاد أن خالقاً مع الله - عز وجل -، وقد تكون عملاً قلبياً كبغض الله - تعالى - أو رسوله - صلى الله عليه وسلم -، أو الاتباع والاستكبار عن اتباع الرسول، وقد تكون الردة قولاً باللسان كسب الله - تعالى - أو رسوله - صلى الله عليه وسلم -، أو الاستهزاء بدين الله - تعالى -، وقد تقع الردة بعمل ظاهر من أعمال الجوارح كالسجود للصنم، أو إهانة المصحف.

و هذا في مقابل الردة المغلظة أو الموصوفة كردة النفر من عكل الذين ارتدوا بعد إسلامهم و قتلوا راعي النبي و ساقوا الإبل فعاقبهم النبي عقاباً شديداً، و هو الذي جعل الإمام مسلم يخرج في باب المحاريين و المرتدين.

الردة جريمة في نصوص القرآن و السنة.

جاء في نصوص القرآن آيات كثيرة تستبشع الردة و أصحابها، منها قوله تعالى: و من يرتدد منكم عن دينه فيمت و هو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا و الآخرة و أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون البقرة 217.

و قوله (من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره و قلبه مطمئن بالإيمان و لكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله و لهم عذاب عظيم) النحل 106.

و أخبر القرآن عن وقوع الردة من طائفة من الناس بعد إيمانهم قال تعالى: (إن الذين ارتدوا على أديبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشيطان سول هم و أملى

لهم) محمد 25

و قال: و لئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض و نلعب قل أبالله و آياته ورسوله
كنتم تستهزون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) التوبة 65.
و قال:(يحلِفون بالله ما قالوا و لقد قالوا كلمة الكفر و كفروا بعد إسلامهم) التوبة
74.

و قال: إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله
ليغفر لهم و لا ليهديهم سبيلا. النساء 137.
و قال تعالى مشيراً إلى أن للكفر عقاباً: (يحلِفون بالله ما قالوا و لقد قالوا كلمة
الكفر و كفروا بعد إسلامهم و هموا بما لم ينالوا و مانقموها إلا أن اغناهم الله و
رسوله من فضله فإن يتوبوا يك خيراً لهم و إن يتولوا يعذبهم الله عذاباً أليماً في
الدنيا و الآخرة و مالهم في الأرض من ولي و لا نصير). التوبة 74.
قال القرطبي: في الدنيا بالقتل و في الآخرة بالنار.⁷

و خرَّج البخاري في صحيحه بسنده إلى أنس بن مالك رضي الله عنه: "أن
النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح، وعلی رأسه المغفر، فلما نزعه
جاءه رجل فقال: ابن أخطل متعلق بأستار الكعبة؛ فقال: اقتله"⁸.

وفي رواية للدارقطني كما قال الحافظ⁹: "من رأى منكم ابن أخطل فليقتله"،
ومن رواية زيد بن الحباب عن مالك بهذا الإسناد: "وكان ابن أخطل يهجو رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالشعر."

وقال الحافظ ابن حجر: (وأخرج عمر بن شبة في "كتاب مكة" من حديث
السائب بن يزيد قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استخرج من تحت
أستار الكعبة عبد الله بن أخطل فضربت عنقه صبراً بين زمزم ومقام إبراهيم، وقال:

⁷ - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 208/8.

⁸ - صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب أين ركز رسول الله الراية يوم الفتح، فتح الباري، 16/8.

⁹ - ابن حجر، فتح الباري، 16/8.

"لا يقتلن قرشي بعد هذا صبراً"، ورجاله ثقات، إلا أن في أبي معشر مقالاً، والله أعلم¹⁰.

وقال¹¹: وروى الطبراني من حديث ابن عباس ..وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أمراءه أن لا يقتلوا إلا من قاتلهم، غير أنه أهدر دم نفر سماءهم، وقد جمعت أسماءهم من مفرقات الأخبار، وهم: عبدالعزى بن أخطل، وعبد الله بن أبي السرح، وعكرمة بن أبي جهل، والحويرث بن نُقيد بنون وقاف مصغر، ومقيس بن صَبَّابة بمهملة مضمومة وموحدين الأولى خفيفة، وهبار بن الأسود، وقيتان كانتا لابن أخطل كانتا تغنيان بهجو النبي صلى الله عليه وسلم، وسارة مولاة بني عبد المطلب وهي التي وُجِدَ معها كتاب حاطب، فأما ابن أبي السرح فكان أسلم ثم ارتد فشفع فيه عثمان يوم الفتح إلى النبي صلى الله عليه وسلم فحقن دمه وقبل إسلامه.. وأما مقيس بن صَبَّابة فكان أسلم ثم عدا على رجل من الأنصار فقتله، وكان الأنصاري قتل أخاه هشاماً خطأ، فجاء مقيس فأخذ الدية ثم قتل الأنصاري ثم ارتد، فقتله نميلة بن عبد الله يوم الفتح).

وشاهدنا من هؤلاء في إهدار دم وقتل من أسلم ثم ارتد وهم: عبد الله بن أبي السرح، و ما صحَّ عن ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم بأنه قال: "من بدل دينه فاقتلوه"¹².

وما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يحل دُم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث"، وذكر منهم: "التارك لدينه المفارق للجماعة"¹³.

وفي بعض صيغه عن عثمان: "... رجل كفر بعد إسلامه، أو زنى بعد إحصانه، أو قتل نفساً بغير نفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة" (رواه الجماعة).

¹⁰ - نفس المصدر

¹¹ - المصدر السابق، ص 11/8.

¹² - صحيح البخاري، كتاب المرتدين، باب حكم المرتد و المرتدة، رقم 6922.

¹³ - سنن الترمذي، رقم 2158.

قال العلامة ابن رجب: والقتل بكل واحدة من هذه الخصال متفق عليه بين المسلمين¹⁴

كذلك فعل أبي موسى من قتله لليهودي الذي أسلم ثم ارتد، فقد خرج البخاري في صحيحه بسنده إلى أبي موسى عندما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ثم أتبعه بمعاذ، فلما قدم معاذ على أبي موسى ألقى له وسادة، قال: انزل، فإذا رجل عنده موثق، قال: ما هذا؟ قال: كان يهودياً فأسلم ثم تهود؛ قال: اجلس؛ قال: لا أجلس حتى يُقتل قضاء الله ورسوله، ثلاث مرات؛ فأمر به فقتل¹⁵

كما أن الردة وقعت في زمن النبي و اقترنت بعداوة الإيلام و حربه إذ لم يكن الإسلام قد بسط نفوذه آنذاك على جزيرة العرب، و كانت قريش و تساندها قبائل عربية في حالة حرب مع المسلمين، فلم يكن من المنطق أن يرتد فرد و يبقى في المدينة بل إن الردة كانت تعني تغيير الدين و التخندق في معسكر الأعداء و لم تكن مجرد موقف فكري أو اختيار عقلي هكذا في عمومها ومثالها ردة عبد الله بن أبي سرح.

و لقد جاء في الروايات أن النبي طبق حد الردة أو طبق في زمنه.

1- مارواه البيهقي و الدارقطني أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام فبلغ أمرها إلى النبي فأمر أن تستتاب فإن تابت و إلا قتلت¹⁶.

2- حديث معاذ: لما بعثه إلى اليمن و في رواية قال له أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد و إلا فاضرب عنقه و أيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادهها فإن عادت و إلا فاضرب عنقها¹⁷. و في لفظ: قضى الله و رسوله أن من رجع عن دينه فاقتلوه.

أمره بقتل مجموعة من المرتدين :

¹⁴- ابن رجب، جامع العلوم و الحكم،

¹⁵- صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين، رقم 6923.

¹⁶- سنن الدارقطني، دار الكتاب العربي، 419/3، رقم 1122.

¹⁷- حسنه ابن حجر، الفتح، 331/12.

— فقد أمر النبي بقتل ابن خطل و قد كان مسلماً ثم ارتد مشركاً¹⁸

— عن عبد الله بن مسعود قال كنت عند رسول الله جالساً إذ دخل رجلان وافدين من عند مسيلمة فقال لهما رسول الله: أتشهداني أنني رسول الله فقالا له: أتشهد أن مسيلمة رسول الله فقال آمنت بالله و رسوله لو كنت قاتلاً وفداً لقتلتكما.

عن البراء بن عازب، قال لقيت خالي أبا بردة و معه الراية فقلت إلى أين فقال أرسلني رسول الله إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن يقتله أو أضرب عنقه و زاد في رواية: و أخذ ماله أو أصفى ماله أو أخمس ماله.

قال ابن تيمية: إن تخميس ماله دل على أنه كان كافراً¹⁹.

— و في السنة من النصوص الواردة في قتل الساحر ما ينظم إلى ماتقدم أيضاً.

و ثبت القتل للمرتد من فعل الصحابة.

فقد أتى علي بن زنادقة فأحرقهم بالنار. خرج علي يوماً من المسجد بالكوفة بباب كندة فإذا جماعة من الرافضة المخذولين سجدوا له، فقال لهم: ما هذا؟ قالوا له: أنت خالقنا ورازقنا؛ فقال لهم: سبحان الله إنما أنا بشر مثلكم إن شاء رحماني، وإن شاء عذبي؛ فاستتابهم علي ثلاثة أيام، و تهددهم إن لم يتوبوا بالإحراق بالنار، فلم يفد، فأمر بحفر الأخاديد و ملأها بالحطب و أشعلها ناراً، ثم ألقاهم فيها، وقال مرتجلاً:

لما رأيْتُ الأمرُ أمراً منكراً أججت ناري ودعوتُ قنبراً²⁰

— وورد ذلك عن ابن عمر و عثمان و أبي بكر.

و قد قام خلفاء و ملوك الإسلام و في عصور مختلفة بإقامة حكم الله في المرتدين تاسياً برسول الله.

¹⁸ — ابن حجر، فتح الباري، 16/8.

¹⁹ الحميد - الصارم المسلول، لابن تيمية، ص: 368، مطبعة السعادة، بتحقيق محمد محيي الدين عبد

²⁰ — البيهقي، السنن الكبرى، 203/8.

فاشتهر المهدي العباسي بمتابعة الزنادقة المرتدين حيث عين رجلا يتولى أمور الزنادقة.

و في شأن الحلاج يقول القاضي عياض: و أجمع فقهاء بغداد أيام المقتدر من المالكية على قتل الحلاج و صلبه لدعواه الإلهية و القول بالحلول و قوله: انا الحق ، مع تمسكه في الظاهر بالشرعية و لم يقبلوا توبته²¹.

و قد أفتى ابن أبي زيد القيرواني لما سئل عن رجل سمع قوما يتذكرون صفة النبي إذ مر بهم رجل قبيح الوجه و اللحية فقال لهم: تريدون تعرفون صفته في صفة هذا المار في خلقه ولحيته، فاجاب: بأنه يقتل ولا تقبل توبته و لقد كذب لعنه الله و ليس يخرج من قلب سالم الإيمان. وقال أحمد بن أبي سليمان صاحب سحنون: من قال إن النبي كان أسود قتل²².

و لقد جعل فقهاء المذاهب جميعا الردة في باب الجنائيات، و جعلوا منها إنكار الوحداية و الإلهية و سب الله و رسوله و الاستهزاء بالشرائع و الأنبياء و الكتب (و لئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض و نلعب قل أبالله و آياته و رسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) النوبة، 65. و كذلك استحلال قتل المعصومين و أخذ أموالهم بغير شبهة و لا تأويل و أيضا من أنكر الفرائض و استحلال المحرمات. و لقد وضع الفقهاء لتكفير المعين سبعة شروط:

— أن لا يكون مكرها و إلا كان معذورا (من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره و قلبه مطمئن بالإيمان و لكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله و لهم عذاب عظيم)

— أن لا يكون جاهلا به فيما ليس معلوما من الدين بالضرورة.

— أن يكون قاصدا الكفر.

— ألا يكون متأولا باحثا و طالبا للحق.

²¹ - ابن كثير، البداية و النهاية، 149/10.

²² - حميد محمد لحمر، فتاوى ابن أبي زيد القيرواني، دار الغرب الإسلامي، ص 287-295.

- أن يكون كامل العقل غير مضغوط عليه بما يؤثر على عقله لأن العقل مناط التكليف، فإن كان الإنسان فاقد العقل بسبب سكر أو مرض أو خوف أو أمر يؤثر في عقله فهو معذور في ما ينطق به من الكفر.

- أن تقوم عليه الحجة فلعله كان متأولاً أو جاهلاً و قد قال تعالى: (و ما كنا معذبين حتى نبعث رسولا)

- الثبوت بالبينّة والشهادة، و البينة من شرائطها العلم.

أسانيد من ينكرون حد الردة

يظن الكثير أن القول بعدم وجود حد للردة أو أن الردة جنائية عقوبتها تعزيرية قول معاصر قد يبدأ مع العلامة شلتوت في تفسيره، ثم يستمر مع بعض الفقهاء المعاصرين.

و نبادر إلى القول بأن هذا الرأي قديم ذكره امثال ابن حزم في المحلى و الطحاوي في شرح معاني الآثار، و نسبها إلى قوم لم يذكرهم و إنما ذكر أدلتهم و رد عليها.

و ملخصها أن النبي لم يقتل مرتدا مع علمه بوجود بعض منهم كالمنافقين، و قال ابن حزم في الأخير: لقد قتل محمد أصحابه الفضلاء لمقطوع لهم بالإيمان و الجنة إذ وجب عليهم القتل كما عز و الغامدية و الجهنينة فمن الباطل المتيقن أن يظن من هو مسلم - أن رسول الله يقتل مسلمين فاضلين من أهل الجنة من أصحابه أشنع قتلة بالحجارة ، و يقتل الحارث بن سويد الأنصاري قصاصا بعلمه دون أن يعلم ذلك احد و المرأة التي أمر أنيسا برفعها إن اعترفت ، و بقطع يد المخزومية... ثم يفعل هو عليه السلام ذلك و يعطل إقامة الحق الواجب في قتل المرتد على كافر يدري أنه أريد الآن ثم لا يقنع بهذا حتى يصلي عليه و يستغفر له و هو يدري أنه كافر.

عذاب أليم. ولا شك أن الفعل الذي يستحق عليه العذاب في الدنيا من الشارح لا يكون حقا فكريا أو حرية عقلية. بل جريمة وفعلا مشينا وقيحا.

وفي القرآن يقول الله تبارك وتعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ" (المائدة: 54).

وهذا يدل على أن الله هيا للمرتدين من يقاومهم، من المؤمنين المجاهدين الذين وصفهم الله بما وصفهم به، مثل أبي بكر والمؤمنين معه، الذين أنقذوا الإسلام من فتنة الردة.

- واستندوا إلى أن عقوبة الردة إنما ثبتت بالسنة الأحادية، و الذي بدأ بهذا من العلماء الشيخ شلتوت في تفسيره ، حيث يقول: (يتغير وجه النظر في المسألة إذا لوحظ أن كثيراً من العلماء يرى أن الحدود لا تثبت بأحاديث الآحاد، وأن الكفر نفسه ليس مبيحاً للدم، وإنما المبيح للدم هو محاربة المسلمين والعدوان عليهم، ومحاولة فتنهم عن دينهم، وأن ظواهر القرآن في صمته عن عقوبة المرتد تؤيد هذا).

و يرد عليه: بأن السنة حجة بنفسها على الأحكام، لقوله تعالى "قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ" (النور: 54)، وقال أيضاً: "مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ" (النساء: 80)

السنة حجة بنفسها، فقد حرمت الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، ونهت عن الوصية للوارث، ومنعت كذلك أن يرث المسلم الكافر والكافر المسلم، ثم إن إنه لو ترك الأخذ بأخبار الآحاد و هي معظم السنة لضاع التشريع و لضاع الدين و لجهلنا كيفيات الكثير من العبادات و التصرفات. ثم إنه يكفي في هذا المقام التسليم بأن الردة جريمة في حق الدين، وليست حقا شخصا أو حرية من الحريات، فالتسليم بأنها جريمة يسهل بعد ذلك العقاب عليها.

— استندوا إلى قوله تعالى: لا إكراه في الدين²⁸، ورتبوا عليه أن حرية المعتقد حرية مطلقة لا تحدّها حدود مادامت في إطار حرية اختيار المعتقد وأن الحساب عليها خاص بالله لا يجاوزة على سواه²⁹.

و نقول يفهم من سبب نزول الآية و أنه في أسر أرادت إكراه أبنائها على ترك اليهودية و اعتناق الإسلام، فاعتناق الدين و الدخول فيه لا يكون إلا بالرضا و الطوع، ثم إن الآية وردت بصيغة النفي، فالنفي للإكراه ورد في صيغة عموم، و هذه من صيغ العموم المتفق عليها بين الأصوليين، و العموم ظني في الأفراد قاطع في فرد واحد و هو هنا أنه لا يجوز إكراه شخص على اعتناق الدين و الانتقال من دين إلى دين. و لهذا اعتبر المفسرون أن الإكراه على البقاء ليس كالإكراه على الابتداء. ثم إننا لو أعملنا هذا المنطق في عدم الإكراه على البقاء في الدين لكانت فروض الدين الأخرى معرضة للتحلل منها دون زاجر كالصلاة و الصوم و الزكاة، و كذلك ارتكاب المحرمات التي ليس فيها سوى حق الله كالخمر و لخرجت حقوق الله من دائرة الزواجر³⁰.

— كونه من أحكام الإمامة: أي أن العقوبة تعزيرية وما كان كذلك فهو من أحكام الإمامة، و هذا لم تتحرر عنده تصرفات الرسول و قد حررها القرافي من المالكية في الفرق السادس و الثلاثين³¹، و بين آثارها في الشريعة و هل كل تصرفاته واجبة التطبيق على كل الناس و هل كل المكلفين يجب عليهم تقليد الرسول فيها لوجوب طاعته عليهم أي هل على كل الناس إرسال الجيوش و جمع الزكوات و القضاء بين المتخاصمين كما أن عليهم أداء الصلاة و إيتاء الزكاة، الجواب لا فما تصرف فيه الرسول بكونه إماما لا يجوز لأحد التصرف فيه إلا بوصف الإمام أو بإذنه و هكذا.

²⁸— سورة البقرة، 256.

²⁹— العلواني، لا إكراه في الدين، ص 94.

³⁰— من رد عبد الله بن بية، ملحق بكتاب لا إكراه في الدين، للعلواني، ص 188، 187.

³¹— القرافي، الفروق، المكتبة العصرية، بيروت، 1/221.

و الحكم بالحد حكم قضائي في جناية هذا وصفه و هكذا ينبغي أن يكون،فليس لأحد أن يحكم بالردة أو ينفذها إلا من كان قاضيا.

و بهذا يمكن القول أن الردة عن الدين لا يمكن اعتبارها حقا شخصيا و لا اختيارا عقليا و لا حرية مباحة في التصور الفقهي التشريعي،كما أن ممارسة التنصير في بلاد المسلمين لا يمكن السكوت عليه بل يجب مقاومته ، و حماية عقائد الناس من التلبسات و التمويهات التي تعتمد الكنائس المسيحية،و التي تقدم المال و الإغراءات قبل الدين و العقائد،كما أنه بات من الفرائض المؤكدة مجابهة من يسترون بشعارات الحرية البراقة لإفساد عقائد الناس وطمسها ، ومقاومتهم بالفكر و الدليل،و مقارعتهم بالحجة و البيان، لكشف زيفهم وإزالة شبههم.